دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-23) |
الصادر في الدعوى رقم (E-25787-2020) |

## المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – تقييم الضريبة الانتقائية – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الضريبة الانتقائية للفترة السادسة لعام ٢٠١٩م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

ففي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٤٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل بعد أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة

للجـان الزكويـة والضريبيـة والجمركيـة بتاريـخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، عن المدعي ....، صاحب مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، بشأن قرار المدعى عليها المتعلق بالضريبية الانتقائية للفترة السادسة لعام ٢٠١٩م، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعي، ورد جوابها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١ -إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بفرض مبلغ الضريبة الانتقائية على السلع كان بتاريخ ١٩-٢-٢٠٢٠م، والمدعي قدم اعتراضه للهيئة بتاريخ ٢٠-٩-٢٠٢٠م، أي بعد مرور المدة النظامية للاعتراض (٦٠) يومًا المشار لها أعلاه، عليه فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى.». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي جلستها الأولى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب وفقا لما جاء في لائحة دعواه، وأضاف أن سبب التأخر في تقديم الاعتراض أمام الهيئة بسبب وجود مخاطبات بين موكله والمدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها للرد على دعوى المدعي؛ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرة الرد الواردة من المدعى عليها.، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن تقييم الضريبة الانتقائية للفترة السادسة لعام ٢٠١٩م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث ثبت للدائرة بموجب مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٩م، بينما لم يتقدم باعتراضه لدى المدعى عليها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، وعليه فإن الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما تنتهي معه الدائرة لعدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية للإعتراض على القرار.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠)

ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**